المؤسسة الإصلاحية في عهد الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)
(دراسة قانونية)

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد : علي سعد عمران / كلية القانون – جامعة كربلاء.
المدرس المساعد: حيدر حسين علي/ كلية القانون – جامعة الكوفة .

الخلاصة :

لطالما كان الاهتمام بالانسان وحقوقه وحرياته السمة الاساسية التي تميزت بها الدراسات الانسانية ولاسيما القانونية منها، والتي هي نابعة من واقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك منذ عهد ليس بالبعيد، فأصبح الانسان المجرم أو المحكوم عليه بما هو انسان مستحق لمعاملة أفضل مما كانت في العصور القديمة والوسطى في الدول الاوربية وغيرها من دول العالم، حيث بدأت جهود المفكرين والمصلحين تتضح معالمها في التأثير على سياسة المعاملة العقابية، فعقدت لأجل ذلك المؤتمرات الدولية وانتهت باعلانات وتوصيات تبنتها بعض المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول لأهميتها، وهي بمجملها تتحدث عن حسن المعاملة العقابية للسجين لكونه انساناً بعد أن كان الحال غير ذلك، غير ان هذا الاهتمام كان موجوداً ومطبقاً على ارض الواقع في زمن الامام علي بن أبي طالب وذلك قبل مئات السنين، فنجده قد أكد على حسن المعاملة العقابية من ناحية بناء المؤسسة العقابية. ومن ناحية المعاملة العقابية، فبنى سجني (النافع والمخيس)، واهتم بتوفير أفضل الضمانات للسجين باعتباره انساناً قبل كل شيء، وفي سبيل ذلك كان يشرف بنفسه على حسن المعاملة العقابية، لذلك استحقت المؤسسة العقابية في زمانه تسمية (المؤسسة الاصلاحية) وذلك لأنها لم تكن تهدف للانتقام والتعذيب بل كانت تهدف للاصلاح والتأهيل. وهذا ما كان غائباً عن فكر الباحثين القانونيين في هذا المجال مما دعانا الى بحثه لبيانه وتوضيحه لأن الامام قد سبق الانسانية في هذا التنظيم بمئات السنين – كما قلنا سابقاً - .

Abstract

So long, human beings were interested in human right, freedom and this was the main feature of human studies. Letalone these are related to law. Which springs from the actual state of political, economical and social life.

Man, who is criminal or culprit, deserves better treatment than it was in ancient or middle times in European and other states in the world. Where the work of the thinkers and reformers seem to have an effect on ounishment treatment policy.

For this reason, national conferences are held which concluded by announcement and recommendations that are adopted by some national prganizations and legal internal law of countries for their significance. All of them dealt with better treatment of prisoner's penality as he is, after all, a human being but this interest was already found and applied in the epoch of Imam Ali bin Abi Talib hundered years ago. Imam Ali asserted that there must be better treatment for prisoners from two aspect: the foundation of punishment institute and treatment in punishment. Imam Ali built two prisons: (Al – Nafe'a and Al – Mukhees) and he was interested in assuring better assurance for the prisoner as he is a man after all. For the sake of this, he was the look – out of the treatment. For this reason , the reform institute deserved to be called "reform foundation" because it doesnot aim at revenge or punishment, but for reform and orientation and these two things were absent in the thinking of researcher in law in this firm. Something that leads us to investigate it for clarification and showing it. because Imam Ali preceded humanity in this organizing - as we mentioneel before – hundered years ago.

المقدمة :

في زمن تتجه فيه الأنظار من بيننا إلى الحضارات الأخرى وما يسودها من نظم حاكمة وقوانين منظمة وأعراف مرعية ، ويتسع فيه نطاق التنظير للأفكار والرؤى السائدة في المجتمعات البعيدة ، وتبرز فيه مساعي محاكاة المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية القائمة في بلدان معينة ، في زمن كهذا ينبغي التذكير بأن إصلاح النظم الحياتية المختلفة والإرتقاء بواقعها يتطلب بالدرجة الأساس الرجوع إلى النظريات المشرقة والطروحات الريادية التي أطلت بها الشريعة الإسلامية الغراء على المجتمع الإنساني ، وهو يستلزم برامج عمل مستوحاة من التجارب المضيئة لتطبيق النظام الإسلامي على مناحي الحياة المتعددة .

ويمثل فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أروع أنموذج للفكر الإنساني المتحضر كما يُعد عهده (عليه السلام) في تولي الحكم أرقى تجربة للأداء السياسي والقانوني وأنقى جو للواقع الاقتصادي والاجتماعي والصحي وغيره ، فقد اهتم (عليه السلام) أيما اهتمام بحقوق الإنسان كافة الشخصية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء كان هذا الإنسان مسلما أم غير مسلم سجينا أم غير سجين ، وما ذلك إلا تطبيقا منه (عليه السلام) لتعاليم الإسلام السمحاء .

***أسباب اختيار موضوع البحث :** إن الأسباب التي حدت بنا لاختيار موضوع البحث يمكن أن نوجزها بالاتي :

١- قلة – إن لم نقل انعدام – الدراسات الأكاديمية ولاسيما القانونية منها التي تتناول المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي (عليه السلام) تحديدا ، على الرغم من كونه (عليه السلام) صاحب تجربة معطاءة في هذا المجال كما سنلاحظ ذلك .

٢- أهمية المؤسسات الإصلاحية في العصر الراهن، إذ تستحوذ العقوبات السالبة للحرية والتي يتم تنفيذها داخل هذه المؤسسات على القدر الأكبر من الجزاء الجنائي. ٣- هناك جدالاً ونقاشاً وشكاً إزاء مدى فاعلية السجون القائمة في عالم اليوم في أداء مهمتها الإصلاحية وتحقيق غاياتها التأهيلية ، حيث تشير معطيات الواقع في الكثير من الدول إلى أن هذه المؤسسات أضحت مدارساً للجريمة لا مدارس إصلاح وتأهيل .

لذا وعند قرأتنا في مواضع متفرقة عن اهتمام الإمام علي (عليه السلام) بالسجن وبكفالة حقوق السجناء إزدادت الرغبة لدينا في تناول هذا الموضوع وتبيان جوانبه من أجل الانتهاء إلى تقييم علمي وموضوعي شامل نستطيع من خلاله بلورة إطار شامل من التنظيم القانوني المحكم لهذه المؤسسات وفق رؤية قانونية منطقية متكاملة .

***منهجية البحث :** لقد آثرنا في هذا البحث إتباع منهجية مناسبة لطبيعة موضوع الدراسة وعمقه وحساسيته وهي المنهجية التي يتفاعل في ثناياها المنهج التأريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن .

***خطة البحث :** على هدى ما سبق فقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة على مبحثين نخصص أولهما للتعريف بالمؤسسة الإصلاحية ، ونركز في ثانيهما على واقع المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي (عليه السلام) .

المبحث الأول

التعريف بالمؤسسة الإصلاحية

من الحقائق الثابتة والمسلم بها أن الجريمة ظاهرة إنسانية رافقت مسيرة بني البشر منذ أن وطأت أقدامهم أديم الأرض، وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة على طريق مكافحتها والمحاولات الرامية إلى تخليص المجتمع منها إلا أنها بقيت مصدر إزعاج وقلق دائمين للمجتمعات الإنسانية ، وعامل تهديد وتعكير للأمن والسلم المجتمعي.

وأمام هذه الحقيقة المؤلمة كان لابد من شحذ الهمم وتوحيد الصفوف لمكافحة الإجرام، فظهرت العقوبة كواحدة من صور التصدي للجريمة وبقيت تمثل الصورة التقليدية الوحيدة لمكافحة الإجرام حتى عهد قريب، بيد أن التجربة أثبتت عدم كفايتها بمفردها لمواجهة المد الإجرامي وعدم نجاعتها في مواجهة

الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية بعض الجناة فبرزت إلى أرض الواقع التدابير الاحترازية كصورة أخرى للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة بيد أن العقوبة ظلت تشكل المظهر الأساسي للجزاء الجنائي.
وتعد الجزاءات الجنائية السالبة للحرية أكثر الجزاءات الجنائية شيوعاً وهذه الجزاءات يتم تنفيذها داخل مؤسسات يطلق عليها المؤسسات الإصلاحية وهي مصطلح ملطف للسجون .[١]
ويراد بالسجن لغة المَحبِسُ[٢] وهو مفهوم قديم ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: **(رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)**[٣] وقوله تعالى: **(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ)**[٤] .
أما إصطلاحاً فقد تعددت تعريفات السجن أو المؤسسة الإصلاحية وأشهرها ما ذهب إليه البعض بأنها : (المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع) [٥] .
وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتطرق في الأول منها لأنواع المؤسسات الإصلاحية ونحدد في الثاني نظم هذه المؤسسات ونوضح في الثالث المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية.

المطلب الأول

أنواع المؤسسات الإصلاحية

تتعدد المؤسسات الإصلاحية إلى مؤسسات مغلقة و أخرى مفتوحة وثالثة شبه مفتوحة وسنخصص فرعاً مستقلاً لتبيان طبيعة وخصائص كل نوع منها.

الفرع الأول

المؤسسات المغلقة

تعد المؤسسات الإصلاحية المغلقة النموذج التقليدي للمؤسسات الإصلاحية وتقوم على أساس عزل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن المجتمع بصورة تامة طوال مدة محكوميته وذلك لوقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا العزل[٦] .
وإنطلاقاً من الفكرة التي يقوم عليها هذا النوع من المؤسسات وهي عزل المحكوم عليه عن الوسط الإجتماعي نجد أنها تمتاز بمظاهر الرقابة المشددة والحراسة المحكمة على المحكوم عليهم بغية منعهم من الهرب، إذ أن أبنيتها تكون على درجة من الضخامة والإرتفاع وتحيط بها أسوار منيعة معززة بالأسلاك الشائكة والكهربائية وتنتشر عليها أبراج الحراسة المدعمة في العصر الراهن بالمزيد من التقنيات الحديثة وكل ذلك – طبعاً- هو من أجل تفادي هرب المحكوم عليهم[٧] .
وتجدر الإشارة إلى أن الدول عندما تنشئ هكذا مؤسسات تحرص على أن تكون في مناطق غير مأهولة بالسكان وبعيدة عن العمران ، كما ويتم في هذه المؤسسات توجيه المحكوم عليهم بوجوب التقيد باللوائح المنظمة لشؤون هذه المؤسسة وتحذيرهم من مغبة مخالفتها وإنتهاكها لأن ذلك يعرضهم لجزاءات تأديبية رادعة[٨] .
ومن مزايا هذه المؤسسات أن الاعتماد عليها في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يؤمن مواجهة فعالة للصور الخطيرة من الإجرام وأن تبنيها يحقق الردع الخاص بالنسبة للجاني والردع العام لغيره ويطمئن الشعور العام بعدالة العقوبة، وليس هناك بديل عن هذه المؤسسات لإنزال الإيلام الذي يستحقه المجرمون الذين يحملون خطورة إجرامية كبيرة[٩] .
وعلى الرغم من المبررات التي يستند إليها هذا النوع من المؤسسات إلا أن هناك جملة من الإنتقادات قد وجهت إليها ولعل من أهمها أن العزلة التامة التي تفرض على المحكوم عليه في هذه المؤسسات إلى جانب الشدة التي يطبق بها النظام داخلها من شأنها أن تترك آثاراً سلبية على نفسية المحكوم عليه بحيث تجعله يعاني من الأمراض النفسية والإضطرابات العقلية الأمر الذي يضعف قدرته على استيعاب البرامج التاهيلية المتبعة من جانب إدارة هذه المؤسسات[١٠] .
وبالإضافة إلى ذلك فان هذا النوع من المؤسسات يتطلب تكاليفاً باهظة لأجل إنشاء الأبنية الكبيرة وبروج المراقبة المعقدة ناهيك عن العدد الكبير من رجال الحراسة الذي تحتاجه هذه المؤسسات[١١] .

وفي الحقيقة نرى أن كل هذه النقاط السلبية لا تقلل من أهمية المؤسسات المغلقة ومن الممكن الحد من السلبيات المذكورة إذا روعيت منهجية ملائمة في التعامل مع المحكوم عليهم تتضمن نقل المحكوم عليه بعد أن يقضي مدة مناسبة من محكوميته إلى أماكن تؤهله للخروج والتعايش مرة أخرى مع أفراد المجتمع كنقله مثلاً إلى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة .

الفرع الثاني
المؤسسات الإصلاحية المفتوحة

على خلاف ما هو سائد في المؤسسات المغلقة فأن المؤسسات المفتوحة عبارة عن مبانٍ عادية لها أبواب ونوافذ منتشرة في مزارع شاسعة ويتمتع فيها المحكوم عليه بحرية الحركة والتنقل ضمن النطاق المكاني الذي تستقر فيه المؤسسة إذ لا وجود في هذا النوع من المؤسسات للأسوار العالية ولا للأسلاك أو القضبان والأقفال ولا تتبع فيه الحراسة المشددة(١٢) .

فالمؤسسات المفتوحة تغيب عنها فكرة القيود الكثيرة والمراقبة المكثفة بل على العكس فإن هذه المؤسسات تتوفر فيها مجالات كثيرة للعمل وممارسة الرياضة والقيام بالأنشطة الاجتماعية المتنوعة وغيرها وكل ذلك يأتي بهدف تطبيق برنامج إصلاحي وتأهيلي يكفل إعادة المحكوم عليه إلى الوسط الإجتماعي(١٣) .

وتعود نشأة هذا النوع من المؤسسات إلى أواخر القرن التاسع عشر حيث أنشأ "كلرهاس" مستعمرة زراعية في سويسرا وتحديداً في منطقة (فيترفل) لتنتقل بعدها تجربة المؤسسات المفتوحة إلى الولايات المتحدة وألمانيا والدنمارك وغيرها ثم أخذ تبني هذا النوع من المؤسسات يتسع مع نشوب الحرب العالمية الثانية إذ أن ارتفاع معدلات ارتكاب الجرائم أثناء هذه الحرب نجم عنه زيادة في عدد المحكوم عليهم الأمر الذي اضعف قدرة المؤسسات المغلقة على استيعابهم فتم حجزهم آنذاك في مبانٍ عادية أو معسكرات خاصة واستعانت بهم السلطات في المجهودات الحربية فكانت تجربة ناجحة لهذا النوع من المؤسسات وذلك بحكم قرب هذه المؤسسات من الحياة العادية إذ أشاع ذلك جواً من الثقة المتبادلة والاحترام المتقابل بين نزلاء هذه المؤسسات وبين القائمين على شؤونها(١٤) .

وقد طرح تساؤل في الفقه عن المعيار الذي يعتد به لإيداع المحكوم عليهم في هذا النوع من المؤسسات ؟ فذهب إتجاه إلى ضرورة تطبيق معيار زمني يتم بموجبه نقل المحكوم عليه المودع في المؤسسات المغلقة قبل انتهاء مدة محكوميته بمدة مناسبة إلى المؤسسات المفتوحة ليتم فيها ما تبقى له من محكوميته حتى تكون هذه المدة بمثابة مرحلة تمهيدية لمغادرة السجن(١٥) .

في حين يرى إتجاه آخر وجوب الأخذ بمعيار مادي يرتكز إلى مدة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت من المدد الطويلة يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة المغلقة أما إن كانت من المدد القصيرة فيودع المحكوم عليه في المؤسسة المفتوحة إلاّ أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو اعتماده على طول مدة العقوبة أو قصرها كقرينة على خطورة المحكوم عليه إذ أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، أما الاتجاه الذي يعد محل مقبولية وترجيح فهو الذي يتبنى معياراً شخصياً تدرس في ضوئه شخصية المحكوم عليه وإذا ثبت إنه محل ثقة يودع في المؤسسة المفتوحة بغض النظر عن مدة محكوميته(١٦) .

وللمؤسسات المفتوحة مزايا تسهم بشكل كبير في تحقيق أهداف العقوبة بالإصلاح والتأهيل إذ أن منح المحكوم عليهم القدر الكافي من الحرية يبث في نفوسهم الثقة ويوقظ فيهم عوامل الندم على ارتكاب الجريمة والعزم على عدم العودة إليها فضلاً عن أن هذه المؤسسات تؤمن لنزلائها المستوى الصحي المناسب وتجنبهم الأمراض العقلية والنفسية وتيسر عليهم عملية التكيف من جديد مع الواقع الاجتماعي كما تتميز هذه المؤسسات بقلة تكاليفها قياساً بالمؤسسات المفتوحة لبساطة أبنيتها وعدم احتياجها للأسوار والحواجز والأعداد الكبيرة من الحراس(١٧) . بيد أن المؤسسات الإصلاحية المفتوحة قد تعرضت للانتقاد من زاوية إضعاف قدرة العقوبة على الردع والإيلام ونرى صحة هذا الانتقاد وواقعيته إذ أن فكرة العقوبة السالبة للحرية قد ارتبطت بوظيفة الردع التي تتحقق من خلال سلب الجاني حريته ، فقد بقيت الحرية قيمة عليا لطالما ناضل الإنسان من اجلها وتحمل على طريق نيلها شتى صنوف الشقاء والأذى ، وعليه يعد سلبها منه إيلاماً لا يستهان به(١٨) . كما إن هذا النوع من المؤسسات لا يصلح للمجرمين جميعهم ولاسيما ذوي الجرائم الخطرة ومعتادي الإجرام(١٩) .

الفرع الثالث
المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة

يمثل هذا النوع من المؤسسات الإصلاحية مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة إذ أنها تتبع نظام حراسة متوسط، وتضع عوائق مادية أكثر من العوائق الموجودة في ظل المؤسسات المفتوحة وأقل من الموضوعة في نطاق المؤسسات المغلقة ، فهي تعتمد إجراءات لا تصل من حيث الشدة إلى إجراءات المؤسسات المغلقة ولا تبلغ من جهة المرونة إجراءات المؤسسات المفتوحة(٢٠) .

ويسود المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب نظام التدرج في المعاملة فيخضع المحكوم عليه ، بادئ ذي بدء ، إلى مراقبة شديدة نسبياً ثم تخفف وطأتها إذ ينقل إلى مرتبة تخفف معها إجراءات الحراسة ، ليأخذ طريقه عقب ذلك إلى المؤسسة المفتوحة إذا ثبت تحسن سلوكه وأيد الباحثون الاجتماعيون أن نقله إلى هذه المؤسسات أدعى إلى إصلاحه وأجدى لتأهيله(٢١) .

ويعد هذا النوع من المؤسسات الإصلاحية الأقدر على تحقيق متبنيات مبدأ التفريد العقابي حيث يضمن علاجاً مناسباً للنزلاء الذين تقتضي حالاتهم عدم إبعادهم عن البيئة الاجتماعية وهذا ما يمكن تنفيذه من خلال إيداع المحكوم عليه في هذه المؤسسات لأنها تنشأ غالباً بمناطق زراعية تتيح للمحكوم عليه العمل بالزراعة والصناعة والتدريب على الأعمال المناسبة للنزلاء والتي تنسجم مع رغباتهم وميولهم نحو ممارستها بعد انتهاء مدة محكومياتهم(٢٢) .

ونعتقد أن المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة تمثل النظام الأوفق والأكثر نجاعة قياساً بالمؤسسات الأخرى لأنها تعالج الإشكاليات والمظاهر السلبية التي ترافق تبني المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة.

المطلب الثاني
نظم المؤسسات الإصلاحية

تتعدد النظم المطبقة داخل المؤسسات الإصلاحية والمنظمة لعلاقات السجناء ببعضهم ، وأشهر هذه النظم ، النظام الجمعي ، النظام الانفرادي ، النظام المختلط والنظام التدريجي ، وسنعالج هذه النظم في أربعة فروع متعاقبة .

الفرع الأول
النظام الجمعي

يعد هذا النظام من أقدم نظم السجون ويقوم على أساس الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يعيش النزلاء مع بعضهم دون وضع حواجز تفصل بينهم، فيسود الاختلاط ليلاً ونهاراً ويجتمع النزلاء كذلك عند تناول وجبات الطعام وعند ممارسة الأعمال ويسمح لهم بمبادلة الأحاديث مع بعضهم غير أن هذا الاختلاط لا يمنع من تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها مثل عزل النساء عن الرجال أو عزل الأحداث عن الكبار(٢٣) .

وتطبيق هذا النظام داخل المؤسسات الإصلاحية يعود بالفائدة على المحكوم عليهم وعلى السلطات العامة على حد سواء إذ أنه يجنب النزلاء ضغوط العزلة ويحفظ لهم التوازن الصحي والنفسي بإتاحة الفرصة لهم بالاختلاط ببعضهم فالطبيعة الإنسانية ذات ميل اجتماعي وهي تأبى العزلة والانفراد وإلى جانب ذلك يوفر إتباع هذا النظام أموالاً كثيرة للدولة إذ إنه لا يتطلب إنفاق أموال طائلة على تنفيذه، ولكن سهام النقد وجهت لهذا النظام وكانت الانتقادات تدور حول محور أساسي وهو الضرر الناشئ عن الاختلاط بين المحكوم عليهم ، إذ سيأخذ كبار المجرمين على عاتقهم تعليم الصغار طرق ارتكاب الجرائم ، وبالتالي يتحول السجن من كونه مدرسة للتأهيل إلى مدرسة لتعليم الجريمة(٢٤) .

الفرع الثاني
النظام الفردي (البنسلفاني)

إن هذا النظام مغاير تماماً للنظام الجمعي فأساسه هو العزل التام بين المحكوم عليهم في الأوقات جميعها وفي الأحوال كلها فهناك زنزانة خاصة بكل نزيل يقضي بها وقته كله فهي مكان لتناول الطعام وللنوم ولأداء الأعمال وتلقي الإرشادات وإذا كانت هناك حالة اضطرارية تستوجب خروج المحكوم عليه من زنزانته فيجبر على إرتداء قناع على الوجه تجنباً للاختلاط بالنزلاء الآخرين ، وقد سمي هذا النظام بالبنسلفاني لأنه طبق بادئ الأمر في سجن بنسلفانيا الشرقي عام ١٨٢٦ [٢٥].

وقد استمد هذا النظام أسسه الفكرية من فكرة التوبة الدينية التي كانت تهيمن على النظم العقابية الكنسية والتي كانت توجب على الجاني أن يكفر عن خطيئته ، وبقي سائداً خلال القرن التاسع عشر إلا أنه لم يعد بعد ذلك الحين يحظى بمقبولية الدول فتراجعت عنه أغلب البلدان حتى تلك التي كانت تعد موطناً لنشأته إلا أنه لا يزال يطبق ولكن ضمن نطاق محدود[٢٦].

وقد أظهر تطبيق هذا النظام شأنه شأن النظم الأخرى مزايا وعيوباً وتتمثل مزاياه بعدم إفساح المجال أمام الجناة المتمرسين لإفساد الجناة المبتدئين وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بالتأمل والندم على أفعاله ، أما ابرز عيوبه فهي إن المدة الطويلة للحبس الانفرادي قد تؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض العقلية والنفسية الخطيرة كما انه يكلف مبالغ طائلة بحكم طبيعته الانفرادية[٢٧].

الفرع الثالث
النظام المختلط

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى النظامين الجمعي والإنفرادي ظهر هذا النظام في مسعى لتجاوز سلبيات العزلة والحد من إشكالات الاختلاط، وهو يتضمن المزج بين قواعد النظامين السابقين فبموجبه يسمح للسجناء أن يختلطوا مع بعضهم نهاراً مع مراعاة الصمت على امتداد زمن الاختلاط ويتم عزلهم ليلاً بشكل مطلق، فيقضي كل نزيل وقت الليل في زنزانته وحيداً[٢٨].

ولئن استطاع هذا النظام تفادي أضرار العزلة ومخاطر الاختلاط إلا أنه لم يسلم من النقد الذي تركز على اعتماد هذا النظام على قاعدة فرض الصمت على النزلاء إذ أن تطبيق هذه القاعدة يعد أمراً غاية في الصعوبة فالإنسان اجتماعي بطبعه ويرغب غالباً بالتحدث مع أفراد جنسه[٢٩].

الفرع الرابع
النظام التدريجي

كانت النظم الثلاثة السابقة تنظر إلى سلب الحرية على أنه غاية بحد ذاته أما النظام التدريجي فلا يرى الأمر كذلك بل إنه يعد سلب الحرية هذا وسيلة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ليعود عنصراً صالحاً في المجتمع و جوهر هذا النظام تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إلى مراحل عدة ينتقل المحكوم عليه مع نهاية كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها بحيث تكون البداية هي العزل الإنفرادي والنهاية هي الحرية الكاملة[٣٠] وفق برنامج إصلاحي متكامل ويتم الانتقال من مرحلة لأخرى في ضوء سلوك المحكوم عليه ومدى استجابته للبرامج التأهيلية ، وقد سمي هذا النظام بالايرلندي لأنه طبق فيها أول الأمر وبعد أن ثبت نجاحه أخذت الدول تتبناه وعلى نطاق واسع[٣١].

وقد اتخذ هذا النظام صورتين الأولى وهي الصورة القديمة وكانت فيها العقوبات السالبة للحرية تقسم أقساماً عدة ويقترن كل قسم منها بامتيازات مادية يحصل عليها المحكوم عليه فكان ذلك يشكل دافعاً للمحكوم عليه للانتقال من القسم الذي هو فيه إلى الآخر الذي يليه حتى يتم الإفراج عنه إفراجاً شرطياً ، في حين أن الصورة الأخرى وهي الصورة الحديثة تجسدت بمنح مزايا معنوية تتضمن منح المحكوم عليه الثقة بالنفس وتنمية روح الحياة الطبيعية لديه وهذه الامتيازات كانت حافزاً يدفع المحكوم عليهم لتقويم سلوكهم لكي ينتقلوا إلى المرحلة التالية [٣٢].

المطلب الثالث
المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية

أضحت النظرة إلى السجن - نوعاً ما - على أنه مؤسسة تهدف إلى تقويم الجاني ومعالجة انحرافه ليعود لبنة سليمة في البناء الاجتماعي . ويمكن أن يتم ذلك بتطبيق جملة من الإجراءات داخل المؤسسة الإصلاحية ، وبتوفير قدر ملائم من الحقوق للمحكوم عليه من شأن توفيرها الإسهام في تحقيق الهدف المذكور، وسنعرض لهذين الأمرين في فرعين متعاقبين.

الفرع الأول
الإجراءات المتبعة إزاء المحكوم عليهم عند استقبالهم

إن اختيار البرامج التأهيلية المناسبة لكل محكوم عليه يقتضي فحص المحكوم عليه من جوانب متعددة أولاً وتصنيفه بحسب ظروفه وأحواله ثانياً .

أولاً: فحص المحكوم عليه :

ويراد به إجراء دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه من الجانب البيولوجي والنفسي والاجتماعي بغية الحصول على قاعدة معلومات مناسبة عن المحكوم عليه يمكن الاستناد إليها في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتخذ هذا الفحص أساساً لتصنيف المحكوم عليهم فيما بعد، ولكي يخرج هذا الفحص برؤية متكاملة عن شخصية المحكوم عليه ينبغي أن يكون شاملاً لنواحٍ عدة أهمها الناحية البيولوجية لكي يتم التعرف على العلل البدنية التي يعاني منها المحكوم عليه[٣٣] .

كما يشمل الفحص الناحية النفسية للمحكوم عليه من خلال تقييم المستوى الذهني ودرجة الذكاء ونوعية الذاكرة وغير ذلك ، وكذلك يطال الفحص الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه ، فضلاً عن أن هناك نوعاً من الفحص يدعى الفحص التجريبي وينصب على ملاحظة سلوك المحكوم عليه ، والتغيرات التي طرأت عليه سلباً أو إيجاباً خلال مدة التأهيل[٣٤] .

ثانياً: التصنيف :

إن الخطوة اللاحقة لفحص المحكوم عليهم هي تصنيف هؤلاء المحكومين . ويقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف مختلفة وتوضع في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وما يجمع بين هذه الطائفة أو تلك هو الجنس أو السن أو السجل الإجرامي أو السبب القانوني للحكم[٣٥] .

وفي هذا الإطار ينبغي قدر المستطاع أن تكون مؤسسات الإصلاح الخاصة بالرجال مستقلة وبعيدة عن المؤسسات الخاصة بالنساء ، وإذا تعذر ذلك وكان لابد من إيداع الرجال والنساء معاً في مؤسسة واحدة فيجب أن تكون الأقسام المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال ، كما ينبغي أن تخصص أماكن خاصة للسجناء المحكوم عليهم وأماكن أخرى للموقوفين الذين ما زالت قضاياهم في عهدة السلطات التحقيقية ، وفي الوقت ذاته هناك التزام آخر بهذا الخصوص يتمثل بإيجاد فصل تام بين المحكوم عليهم لقضايا مدنية وبين المحكوم عليهم لقضايا جنائية ووجوب وجود مثل هذا الفصل بين المحكوم عليهم من صغار السن وبين البالغين[٣٦] .

وينبغي أن يستند تصنيف النزلاء إلى أسس علمية سليمة ، وأن تراعى فيه الاعتبارات العملية، فلا يكفي لتقدير قيمة أي تصنيف أن يقال عنه بأنه مرآة صادقة لحقائق اجتماعية ونفسية وبيولوجية معينة ، بل يشترط فيه أولاً وقبل كل اعتبار أن ينظر إلى مدى فاعلية الاعتماد على هذا التصنيف من الناحية العملية أي فاعليته عند اعتماده من الجهة الإدارية في مجال تقرير المعاملة التي تناسب المحكوم عليه[٣٧] .

الفرع الثاني
توفير الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم

تقرر قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الداخلي المعاصر جملة من الحقوق للمحكوم عليهم ينبغي على السلطات القائمة على إدارة المؤسسات الإصلاحية توفيرها لهم ، ومن أبرز وأهم الحقوق التي أكدت عليها أحكام القانونين الدولي والداخلي الحق في الرعاية الصحية ، والحق في الرعاية الاجتماعية ، والحق في التعليم والتهذيب ، علماً أن كفالة هذه الحقوق أمر تقتضيه برامج الإصلاح والتأهيل إزاء المحكوم عليهم . ونود أن نشير هنا إلى أن هذه الحقوق ليست الوحيدة المقررة للمحكوم عليهم ، وإنما لهم من الحقوق ما لأي إنسان آخر غير أن التركيز جاء على هذه الحقوق لتعلقها بأساليب المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية وسنتطرق لكل حق منها فيما يأتي .

أولاً: الحق في الرعاية الصحية :

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق السلطات القائمة على شؤون المؤسسات الإصلاحية واجب كفالة المستوى الصحي المناسب للمحكوم عليهم ويتفرع هذا الحق إلى تفريعات عدة ، منها تأمين مستلزمات العناية الطبية من إنشاء مستشفيات داخل المؤسسة الإصلاحية ورفدها بالأطباء والممرضين وتزويدها بأجهزة الفحص والعلاج والأدوية الكافية . ويجب أن يكون هناك قسم لطب الأمراض العقلية ، وأن يمَّكن كل محكوم عليه من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل[٣٨] .

وعلى طبيب المؤسسة الإصلاحية أن يجري الكشف على كل محكوم عليه عقب إدخاله المؤسسة وبأسرع وقت ممكن ، وينبغي على هذا الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المحكوم عليهم الجسمانية والعقلية ، وعليه أن يجري الكشف وبشكل يومي على المحكوم عليهم المرضى وعلى من يشتكي من مرض معين . وهناك التزام آخر ملقى على عاتق الطبيب وهو إبلاغ إدارة السجن عما ينبغي أن تكون عليه كمية الغذاء ونوعيته وطريقة تقديمه، فضلا عن كل ما يتعلق بالنظافة الشخصية للمؤسسة والاحتياجات الصحية وجوانب التدفئة والإضاءة و التهوية[٣٩] .

ولا تقتصر الرعاية الصحية الواجب تأمينها للمحكوم عليه على ما تقدم ذكره ، بل تشمل أيضاً التأكيد على تزويد المحكوم عليهم بالوجبات الغذائية المنتظمة، والتي تحتوي على عناصر غذائية كافية للحفاظ على الصحة ، فضلاً عن إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لممارسة الرياضة البدنية بصورة يومية ، ومن بين متطلبات الرعاية الصحية كذلك إلزام المحكوم عليهم بمراعاة النظافة الشخصية والمظهر اللائق إلى جانب الاهتمام بإضاءة المؤسسات الإصلاحية وتهويتها وتدفئتها وغير ذلك[٤٠] .

ثانياً: الحق في الرعاية الاجتماعية :

ترتكز الرعاية الاجتماعية على تنمية التوجهات الايجابية للنزلاء وتحجيم التوجهات السلبية لديهم من خلال تعزيز صلاتهم بالوسط الاجتماعي وعدم عزلهم عنه ، لان سياسة التأهيل تتطلب مثل هذا الأمر، وتتنوع أوجه الرعاية الاجتماعية. ولعل من أبرزها دراسة أحوال اسر المحكوم عليهم وتمكين هؤلاء المحكومين من مراسلة أسرهم وزيارتهم بالإضافة إلى فسح المجال أمام النزلاء للاتصال بالمنظمات الاجتماعية والإنسانية التي قد تساعدهم على إيجاد عمل يرتزقون منه بعد إخلاء سبيلهم[٤١] .

ثالثاً: الحق في التعليم والتهذيب :

من بين الحقوق التي نادت بها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الحق في التعليم والتهذيب ، إذ أوجبت توفير الوسائل التعليمية للسجناء القادرين على الاستفادة منها ، ويدخل ضمنه التعليم الديني في البلدان التي تتبناه ، وأشارت إلى أن تعليم الأميين والصغار يكون إجبارياً ، وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن يكون البرنامج التعليمي متناسقاً ومتكاملاً مع النظام التعليمي العام في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليهم إكمال تعليمهم بعد إخلاء سبيلهم [٤٢] وقد نص المشرع العراقي على حق تعليم النزلاء والمودعين وكفل منهجاً لتهذيبهم[٤٣] .

المبحث الثاني

واقع المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

يتطلب التعرف على واقع المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي (عليه السلام) التطرق لأبنية هذه المؤسسات أولاً ولحقوق السجناء فيها ثانياً وسنعقد لهذين المحورين مطلبين متعاقبين .

المطلب الأول

بناء المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)

إتفقت روايات جمع كبير من الفقهاء والمحدثين والمؤرخين ودلت أقوال كثيرة من علماء اللغة العربية على أن عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان قد شهد بناء أول سجن في الإسلام كمؤسسة لها ذاتيتها واستقلاليتها وتنظيمها الإداري الخاص ، أما قبل ذلك العهد فلم يكن للسجن مكان خاص ولا مستقر ثابت إذ كان يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المسجد النبوي أحياناً[٤٤] وأحيانا أخرى في الدهاليز أو البيوت[٤٥]ومنها بيت المضرور[٤٦] .

وليس هناك تناقض بين الروايات التي أكدت على أن أول سجن تم إنشاؤه في الإسلام يعود لأيام الإمام علي (عليه السلام) ، وبين الروايات التي أشارت إلى أن عمر بن الخطاب كان قد اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم واتخذها سجناً للجناة[٤٧] إذ أن اتخاذ هذه الدار كسجن يعد أمراً عارضاً وطارئاً على استعمالها الأساسي وهو السكنى خلافاً لما أقدم عليه الإمام علي (عليه السلام) من تشييد موقع مخصص من حيث المبدأ للسجن ، فمما لا شك فيه أن القيام بتأسيس بناء معين كسجن لمرتكبي الجرائم سيمّكن من تنفيذ إستراتيجية التعامل مع السجناء والسياسة المتبعة في مجال تحقيق أهداف العقوبة وذلك من حيث اختيار موقع السجن وفيما إذا كان بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان أو قريباً منها، ومن ناحية تحديد مواصفات بناية السجن كسعتها وإرتفاعها وملائمتها لأوضاع السجناء المختلفة وتأمينها ضد محاولات الهرب أو الاعتداء الخارجي وغير ذلك ، ولذلك حرص الإمام علي (عليه السلام) على أن يتم إيداع من صدرت بحقهم عقوبات سالبة للحرية في أماكن يتم إنشاؤها لهذا الغرض .

ويمكن القول بهذا الصدد أن الإمام علي (عليه السلام) هو أول من نادى بإنشاء مؤسسات إصلاحية نموذجية مستقلة – كما سيتضح بعد قليل - لتأتي ، وبعد فارق زمني كبير ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٥٧ لتؤكد على ذلك .

ونود بهذا المقام أن نستعرض ما ذكره المحدثون والمؤرخون من روايات تتعلق بالسجون التي بادر الإمام علي (عليه السلام) إلى إنشائها لكي تنير لنا طريق الوصول إلى أمكنة هذه السجون وزمان تشييدها وطبيعة بنائها ومواصفاتها وما إلى ذلك من متعلقات بهذا الشأن .

فمن هذه الروايات ما رواه الإمام زيد عن أبيه علي بن الحسين عن جده أبي عبد الله الحسين عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهم السلام) (إنه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وبنى آخراً وسماه مخيساً و جعل يرتجز ويقول : الم تراني كيسا مكيسا ، بنيت بعد نافع مخيساً) [٤٨]

وفي السياق ذاته ذكر الزمخشري (أن علياً (عليه السلام) بنى سجناً من قصب فسماه نافعاً ، فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مدر فسماه مخيساً) [٤٩] .

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي هذه الرواية :(حدثني محمد ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : وأخبرني إبراهيم بن يحيى النوري ، قال: حدثنا أبو إسحاق بن مهران عن سابق البربري قال ...رأيت المحبس وهو خص [الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب] وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه فبناه علي -عليه السلام- بالجص والآجر) [٥٠] .

وجاء في إتحاف الرواة بمسلسل القضاء لأحمد الشلبي الحنفي لدى ذكره أوليات علي (عليه السلام) : إنه أي علي (عليه السلام) ... أول من بنى السجن في الإسلام وكان الخلفاء قبله يحبسون في الآبار، وورد في شفاء الغليل للخفاجي أيضاً : (ولم يكن في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعثمان سجن وكان يحبس في المسجد . . . فلما كان زمن علي (عليه السلام) أحدث السجن وكان أول من أحدثه

في الإسلام وسماه نافعاً ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه فبنى آخراً وسماه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً) [٥١].

وأشار رضوان شافعي إلى أنه لم يكن في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مكان خاص بالحبس وكذلك في عهد أبي بكر ولما إنتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب إبتاع داراً بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها وقد إبتاعها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وكان الحبس قبل ذلك في المسجد أو الدهليز ، ويضيف (رضوان شافعي) : (وقيل: أن إتخاذ مكان خاص بالحبس لم يكن في زمان عمر ولا عثمان إلى زمان علي (عليه السلام) فبنى سجناً من القصب الفارسي وسماه نافعاً وهو أول سجن بني في الإسلام فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً)[٥٢].

ونجد أيضاً أن علماء اللغة العربية عندما يتعرضون لتبيان معنى لفظيّ (النافع) و (المخيس) يذكرون أنهما سجنان أسسهما الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكوفة ، إذ قال ابن الأثير : (في حديث علي (عليه السلام) إنه بنى سجناً فسماه المخيس وقال :بنيت بعد نافع مخيساً ، باباً حصيناً وأميناً كيساً ونافع اسم حبس كان له من قصب، هرب منه طائفة من المحبسين فبنى هذا من مدر وسماه المخيس وتفتح ياؤه وتكسر والتخييس (التذليل) والمخيس بالفتح : موضع التخييس وبالكسر فاعله) [٥٣].

ويقول ابن منظور (...ومنه المخيس وهو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ...ونافع سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء وكان من قصب فكان المحبوسون يهربون منه، وقيل إنه نقب وأفلت منه المحبوسون فهدمه علي (عليه السلام) وبنى المخيس لهم من مدر ...) [٥٤].

وعن موقع سجن المخيس تحديداً قيل أنه كان في سكة طي إذ أن أحد لصوصهم أنشد هذه الأبيات[٥٥] :

ولما رأيت ابني شميص بسكة طي والباب دوني
تجللت العصا وعلمت إني رهين مخيس إن أدركوني
ولو إني لبثت لِهم قليلاً لجروني إلى شيخ بطين
بعيد مجامع الكتفين باقٍ على الحدثان مختلف الشؤون

وفضلاً عما ذكرناه من روايات وأحاديث فأن هناك روايات كثيرة وأخباراً متواترة أخرى تؤكد حقيقة بناء السجنين المذكورين من جانب الإمام (عليه السلام) وإن موقعهما الكوفة ، وبناءً على ذلك فلا جدال بشأن نسبة تأسيس هذين السجنين للإمام (عليه السلام) ، ولو أمعنا النظر فيما نقله لنا المحدثون والمؤرخون وأهل اللغة عن سجني النافع والمخيس وتأملنا في مظهر هذين السجنين وطبيعتهما لوجدنا أن البعد الإصلاحي كان مستولياً ومستحوذاً على كل جوانب إنشاء السجنين المذكورين ، ولأمكننا الجزم على نحو القطع واليقين بأن أفكار الانتقام والقسوة والشدة كانت أبعد ما تكون عنهما.

ويستدل بعض الباحثين من تسمية السجنين المشار إليهما على أن غاية العقوبة في نظر الإمام علي (عليه السلام) هي الإصلاح والتأهيل دون سواهما ، وتوصلوا إلى أن الرؤية الإصلاحية في مجال فرض الجزاء الجنائي كانت حاضرة بأعلى درجاتها في سجني النافع والمخيس، إذ استنتج الأستاذ توفيق الفكيكي في بحثه : (تاريخ السجن الإصلاحي في الإسلام وفي التشريعات الحديثة) من تسمية (النافع) وتسمية (المخيس) بأن الأفكار الإصلاحية والتأهيلية كانت المنطلق نحو بناء السجنين الذين تقدم الحديث عنهما ، فالنفع نقيض الضرر وضده وإطلاقه على السجن يكشف الرغبة الواضحة في تقويم السجين وتأهيله ، أما التخييس فينطوي على معاني التذليل والتليين والمرونة وتندرج كل هذه المعاني تحت إطار إصلاح السجين وإعادته عنصراً نافعاً لأبناء جنسه ولبنة صالحة في البناء الاجتماعي[٥٦].

وبدورنا نود أن نقف قليلاً عند اختيار الإمام علي (عليه السلام) لهاتين التسميتين وما تتضمناه من معاني ودلالات إصلاحية قل نظيرها ، إذ نرى أن هذا الاختيار يؤشر حقيقة مفادها أن الإمام علي (عليه السلام) قد أولى إهتماماً وعناية بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالسجون ، فلفظ النافع المشتق من النفع له وقعه في نفوس السجناء ومن شانه أن يخلق عندهم شعوراً بالندم على ما اقترفوه وبالتالي يتبلور لديهم العزم على عدم العودة إلى طريق الجريمة ، وهكذا يتحقق الهدف المنشود من العقوبة، وكذا الحال مع تسمية المخيس القائمة على أساس الرفق و اللين في معاملة السجناء، ولم تكن هاتان التسميتان مجردتين عن الواقع بل

كانت كل منهما إسماً على مسمى بفعل المعاملة الحسنة والمثلى التي اتبعت إزاء النزلاء في السجنين المذكورين – كما سنلاحظ بعد قليل - ، وننوه بهذا الصدد إلى أهمية إيلاء هذه المسألة العناية اللازمة من جانب القائمين على شؤون المؤسسات الإصلاحية المعاصرة وذلك من خلال إعتماد تسميات تتمحور ألفاظها حول الإصلاح والتأهيل و الابتعاد عن العناوين المناقضة لذلك(كسجن الأحكام الثقيلة) أو (سجن الجرائم الكبرى والخطيرة) لأنها ستترك أثراً سيئاً في أذهان نزلائها وتعقد عملية إعادة تأهيلهم ودمجهم في الوسط الاجتماعي .

كما نلفت النظر إلى الدواعي التي تقف خلف اعتماد الإمام علي (عليه السلام) على القصب في بناء سجن النافع ويبدو لنا أن هذه الدواعي والمبررات كان مردها عدم التضييق على السجناء وعدم إشعارهم بالعزلة التامة عن البيئة الاجتماعية، فضلا عن حرص الإمام (عليه السلام) على توفير القدر الكافي من التهوية والإضاءة للنزلاء فكما هو معروف أن أبنية القصب تتيح دخول الضوء والهواء، وإلا فقد كان باستطاعة أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يبني هذا السجن بناءً محكماً من الحجر أو غيره ابتداءً ، إلا أنه فضل القصب عليه لتحقيق الأغراض المتقدمة.

ويظهر أيضاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن ليغير طبيعة بناء السجن لولا أن بعضاً من السجناء قد تمكنوا من الهرب مستغلين ضعف بنية السجن ، وسهولة اختراق جدرانه ، الأمر الذي دعا الإمام (عليه السلام) إلى إعادة النظر بكيفية بناء السجن ، فبنى السجن الآخر من المدر، إلا أنه كفل لنزلائه جميع الحقوق والحريات كما سنرى ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الثاني
حقوق السجناءفي عهد الإمام علي(عليه السلام)ومقارنتها مع مثيلاتها في العصورالأخرى

تعد كفالة حقوق السجناء من النظريات المتأصلة في منهج الإمام علي (عليه السلام) الإصلاحي إزاء السجون ، فقد وضع حجر الزاوية في مجال ضمان هذه الحقوق على تعددها وتنوعها ويأتي اهتمام الإمام (عليه السلام) بحقوق السجناء ضمن سياسة متكاملة الأبعاد وشاملة الجوانب كرس الإمام كل جهوده من أجل تنفيذها على أرض الواقع ، وتتمثل بتوفير الحقوق والحريات كافة لأفراد المجتمع وفق مبادئ رسالة الإسلام السمحاء التي تهدف إلى إسعاد الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة .

وفي إطار إقرار حقوق السجناء اتخذ الإمام (عليه السلام) خطوات ريادية مثلت نقطة تحول في مسيرة العدالة الإنسانية وحققت إنجازات لطالما راودت عقل الإنسان وكانت على الدوام حلماً يداعب أخيلة المفكرين والمصلحين ، فقد حكى لنا التاريخ أكثر من رواية ورواية بهذا الخصوص ، منها أن الإمام (عليه السلام) كان يشرف بنفسه وبشكل ميداني مباشر على إدارة السجون وتيسير شؤونها من النواحي المختلفة التعليمية والمهنية والصحية وغيرها[٥٧] ، وبما يحفظ للسجناء إنسانيتهم وكرامتهم [٥٨] .

وسنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان حقوق السجناء في عهد الإمام (عليه السلام) ونكرس الثاني لإجراء مقارنة بسيطة بين هذه الحقوق ومثيلاتها السائدة في العصور الأخرى .

الفرع الأول
حقوق السجناء في عهد الإمام علي (عليه السلام)

تتنوع الحقوق التي كفلها الإمام (عليه السلام) للسجناء ، ويمكن أن نجملها بما يأتي :-

أولا :- حق السجين في تعجيل محاكمته :

من الحقوق التي رسخها الإمام (عليه السلام) للسجين حقه في تعجيل محاكمته فقد روي: (أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد أخلى سبيله) [٥٩] .

وجاء في الروايات أيضاً عن أحد معاصريه (...شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون أي يعرض من فيها من المسجونين يعني يشاهدهم ويفحص عن أحوالهم)[٦٠] .

وقد أسس الفقهاء فيما بعد على هذه الرواية وتعرضوا لها في آداب القضاء ومستحباته ، إذ يقول الشيخ الطوسي: (فإذا جلس - أي القاضي- للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق...) [٦١] .

وقال المحقق الحلي عند بيانه لآداب القضاء: (... ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً فإذا إجتمعوا أخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فأن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا شاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه) [٦٢] .

ثانيا :- حق السجين في سلامة جسمه :

لقد نهى الإمام علي (عليه السلام) عن المساس بجسم السجين بأية صورة من الصور وخاصة إذا كانت الغاية من ذلك هي انتزاع الاعتراف من السجين المتهم بارتكاب جريمة معينة وبناء على ذلك لم يجز (عليه السلام) الاعتماد على الإقرار في إصدار الحكم الجزائي إذا كان صادراً عن إكراه أو تهديد ، لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى تغيير مجرى العدالة والانحراف بمنحى القضاء بإتجاه تأباه العدالة الإسلامية .

وهناك وقائع عديدة تدل على أن الإمام (عليه السلام) أعتبر الاعتراف المأخوذ فيها باطلاً لعدم مشروعيته وبالتالي نقض الحكم الصادر فيها ومنها أن عمر بن الخطاب أرسل جنوده ذات يوم لاعتقال امرأة كانت تحوم حولها الشكوك ففزعت ثم أسقطت جنينها نتيجة لذلك ، وقد أشار الحاضرون عند عمر عليه بتأديبها إلا الإمام علي فلم يوافق على ذلك وذّكرهم بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا حدّ لمعترف بعد بلاء....) [٦٣] .

ونستخلص من هذه الواقعة والوقائع المشابهة لها أن الإمام علي (عليه السلام) كان قد أرسى دعائم قاعدة معروفة في قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة يطلق عليها : (قاعدة مشروعية الدليل) ، أي ينبغي أن يكون دليل الإثبات الجنائي مشروعاً حتى يمكن الاستناد إليه في إصدار الأحكام وتركز القوانين على هذه القاعدة تحديداً في مجال الاعتراف[٦٤] .

ثالثا :- حق السجين في المأكل والملبس :

دأب الإمام علي (عليه السلام) طوال مدة حكمه على تأمين الطعام الكافي للسجناء وكذلك الكساء المناسب لهم صيفاً وشتاءً فأن كان للسجين مال يتم الإنفاق عليه من ماله وإن لم يكن له المال الكافي تصرف له نفقات من بيت مال الأمة[٦٥] .

ولا عجب في أن يحصل السجين في عهد الإمام علي (عليه السلام) على غذائه وكسائه ، فقد أمر (عليه السلام) أن يسقى قاتله نصف قدح اللبن بعد أن شرب الإمام (عليه السلام) النصف الأول منه ، إذ يمكن من خلال هذه الواقعة إدراك مدى كبر نفس هذا الإنسان العظيم وحجم الرحمة والشفقة التي كانت تعمر قلبه "عليه السلام" .

وكان تقديم الطعام يتم مباشرة من جانب الإمام (عليه السلام) في أحوال كثيرة منها ما رواه احد السجناء عن ذلك قائلاً : (إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة فقال لنا : أتعرفون إنها حرام ؟ فقلنا : نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الإبهام ، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت فجلس يطعمنا من السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : (يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فأن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة فان لم تتوبوا ولم تخلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار) [٦٦] .

رابعا :- حق السجين في ملاقاة أهله وغيرهم :

وقد أجاز الإمام (عليه السلام) للسجين أن يلاقي أهله وأقرباءه إذا جاؤا للقائه ولم يمنع من يأتيه بطعام أو شراب أو ملبس من ملاقاته كذلك . ففي رواية نقلها القاضي نعمان بن محمد التميمي قال: (عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) إنه استدرك على إبن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة : إذا قرأت كتابي فنح إبن هرمة عن السوق وأوقفه للناس وأسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط ... ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم

أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص فان صح أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا) [٦٧] .

وتشير هذه الرواية وبشكل واضح وصريح إلى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يسمح لذوي السجين بزيارته متى شاؤا ولم يقيد هذه الزيارة بقيد زمني معين لأنها جاءت مطلقة وأن (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) [٦٨] ، خلاف ما عليه الحال في القوانين الخاصة بالسجون والمعمول بها في عصرنا الحالي إذ تحدد أوقاتاً غالباً ما تكون متباعدة لهذه الزيارات وتحيطها بكثير من الإجراءات المعقدة[٦٩] .

وتتضمن الرواية ميزة أخرى للسجناء وهي إخراجهم ليلاً إلى صحن السجن ، إذ أوجب الإمام (عليه السلام) ذلك ولم يجعل الأخذ به جوازياً وذلك من أجل التخفيف عن كاهل السجناء ورفع الحرج عنهم ، إن وجد مثل هذا الحرج مع واقع السجون النموذجي السائد أبان مدة حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ويمكننا أن نستشف من هذه الرواية أيضاً عندما ننظر إليها من زاوية أخرى أن بناية السجن كانت على درجة من السعة بحيث تشتمل على صحن أي ساحة داخلية تستوعب أعداد السجناء كلها، وهذا يعد مؤشراً إضافياً على رقي المؤسسات الإصلاحية التي أَوجدها الإمام (عليه السلام) وتقدمها وتميزها.

خامسا :- حق السجين في التعليم والتهذيب :

نجد على صعيد تعليم السجناء وتهذيبهم علامات مضيئة سطرها الإمام علي (عليه السلام) إذ أكدت الأخبار وأخبرت الآثار التي تضمها كتب السير والتاريخ ومدونات الفقه الإسلامي ومؤلفات الأدب وغيرها على أن السجون في عهد الإمام (عليه السلام) كانت حافلة بتعليم القرآن والقراءة والكتابة وإلقاء النصح والإرشاد والتعريف بالعبادات الشرعية والأصول الأخلاقية وكان(عليه السلام) يؤدب المسجونين إذا تركوا الشعائر الدينية بالنفعات (العصي) ويعذر من يتهاون أو يهمل إزاءها ، وكان (عليه السلام) يخرج السجناء لأداء صلاة الجمعة وصلاة العيدين ويعيدهم بعد إتمامها ، وتأسيساً على أحكام أمير المؤمنين هذه أجاز الفقهاء السماح للسجين بالخروج من أجل المشاركة في تشييع جنازة أهله و أقاربه[٧٠] .

وليس خافياً ما لهذا الأجراء أي إخراج السجناء إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين من إنعكاسات إيجابية وفوائد جلية في ميدان السعي نحو إدراك الغاية الإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية ، لأن إختلاط السجين مع أفراد مجتمعه في أداء صلاة لها طابعها المميز كصلاة الجمعة وصلاة العيدين وسط أجواء إيمانية عطرة وأوقات مباركة طيبة سيدفع هذا السجين إلى إعادة النظر في حساباته ويدعوه إلى محاسبة النفس ويقظة الضمير، وبالتالي سيكون ذلك دافعاً له على عدم العودة إلى هاوية الجريمة ، وسيعمل على تحصين نفسه من الإنزلاق إليها فهو سيتأثر إيجابياً بالعوامل الروحية والعقائدية المنبعثة من أداء هذه الشعائر وعندئذ سيتحقق الهدف الأسمى من إيقاع العقوبة وهو إصلاح انحراف الجاني وتقويم اعوجاجه ، هذا الهدف الذي تتشرف به قوانين اليوم بيد أنها لا توفر مستلزمات تحققه من الناحية الواقعية ، فلو سلكت هذه القوانين النهج الذي سار عليه الإمام علي (عليه السلام) في معالجة الظاهرة الإجرامية عموماً وفي معاملة السجناء خصوصاً لأمكن تحقيق ما تصبو إليه .

سادسا :- حق السجين في إحضار الزوجة معه :

كان الإمام علي (عليه السلام) يسمح للسجين أن يحضر زوجته معه ، فقد وردت الرواية الآتية في الجعفريات (أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال:حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) : أن امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها فأمر علي (عليه السلام) بحبسه وذلك لأن الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها ، فقال الزوج احبسها معي ، فقال علي: لك ذلك ، انطلقي معه لا عليك أحداً) [٧١] .

وقد أضحت هذه المسألة عقب زمن الإمام (عليه السلام) محلاً للنقاش ، فذهب جمهور فقهاء المسلمين – ماعدا المالكية – إلى جواز لقاء الزوج لزوجه جنسيا داخل السجن وبشرط أن يكون في مكان مخصص ومهيأ لذلك ولا يطلع عليه احد ، بل إن البعض قد ذهب إلى أن هذا الحكم يشمل الرجل والمرأة على حد

سواء[٧٢]. وان هذا الحق كان محلا للنقاش بين علماء القانون والاجتماع أيضا فانقسموا بين مؤيد ومعارض لهذا الحق غير أن الأكثرية منهم قد استقروا على ضرورة تقريره للسجين وهو ما أخذت به الدول في قوانينها غير الإسلامية منها[٧٣] وبعض الدول الإسلامية والعربية[٧٤].
وهكذا نلاحظ أن نظرة أمير المؤمنين (عليه السلام) للسجين ورؤيته لواقع السجون بصورة أشمل كان ملؤها العدالة الإنسانية والهداية ومنطلقها العطف والرفق واحترام الكرامة وصون آدمية الإنسان والسعي المستمر نحو توفير سبل العيش الضرورية واللائقة وحين يتحقق هذا القدر من الحقوق للسجين تكون مناخات الإصلاح قد هيئت و مقدمات التأهيل قد أنجزت ، فالسجن في نظر الإمام علي (عليه السلام) وسيلة تؤدي إلى الإصلاح لا غاية توصل إلى الانتقام[٧٥].
وفي ضوء ما تقدم يتبين أن المؤسسات الإصلاحية القائمة في عهد الإمام علي (عليه السلام) كانت مستوفية لكل الشروط الصحية البدنية منها والنفسية ومراعية لكل متطلبات وضرورات السياسة العلاجية للسجناء قبل أكثر من ألف وثلاثمائة عام من مناداة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ بوجوب مراعاة الشروط الصحية على الصعيدين البدني والنفسي حتى يسهم ذلك في انجاز مهمة تطبيق الجزاء الجنائي وتحقيق الأهداف المرجوة منه[٧٦].

الفرع الثاني
مقارنة حقوق السجناء في عهد الإمام علي (عليه السلام) مع مثيلاتها في العصور الأخرى

يمكن للإنسان إدراك قيمة الأداء الإصلاحي والمجهود التغيري الذي قدمه وبذله الإمام على طريق الارتقاء بواقع المؤسسات الإصلاحية حين يتعرف على مستوى وطبيعة المعاملة التي سادت بعض العصور ففي عهد العباسيين والأمويين كانت مظاهر الإهانة والتقييد بالأغلال والضرب والإرهاق والعنت والجوع والعري من أبرز سمات السجون في ذلك العهد ، ويتكرر الحال نفسه أيام الدولة العبيدية في مصر وزمن القرون الوسطى في أوربا[٧٧] ، وبهذا الشأن يقول المقريزي : واصفاً حال السجون ونزلائها أبان القرن الخامس عشر، (وأما الحبس الآن فأنه يجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، يؤذيهم الحر في الصيف والبرد في الشتاء يخرجون مع الأعوان في الحديد وهم يصرخون في الطرقات من الجوع، وجميع ما يجمع لهم من صدقات الناس يأخذه السجان وأعوان الوالي وهم مع ذلك يستعملون في الحفر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة والأعوان تستحثهم ، فإذا انقضى عملهم ردوا إلى السجن في حديدهم من غير أن يطعموا شيئاً) [٧٨].
وفي عالمنا المعاصر ليس الحال بأفضل من تلك العهود ، فعلى الرغم من كل القواعد القانونية الدولية التي تحظى بمقبولية كل دول العالم تقريباً ، ومع وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات التي تؤكد على احترام حقوق السجناء وصيانتها إلا أننا نجد أن مسألة الإقرار بحقوق السجناء وإدراكها تتطور ببطء شديد إذ أن من الصعوبة بمكان لدى الكثير من السلطات في الدول المختلفة تصور أن للسجناء حقوقا مع إن قياس درجة تحضر كل مجتمع وتقدم كل دولة إنما يقاس بمدى احترام هذه الحقوق، فالسجن وجد من أجل حماية المجتمع، وتحقيق هذه الغاية يلقي على عاتق سلطات الدولة تشريعية كانت أم تنفيذية أو قضائية توفير ضمانات جدية لحقوق جميع أبناء المجتمع بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا جرائم قادتهم إلى السجن لأن إدخالهم للسجن لا يعني تجريدهم من حقوقهم فالحق الوحيد الذي يحرم منه السجناء هو حرية الحركة إلاّ في نطاق السجن ولهذا ينبغي أن يتمتعوا بكل الحقوق الأخرى وأن يكون مستواهم المعيشي في السجن لائقاً وكرامتهم فيه مصانة وغذاؤهم وكساؤهم ومنامهم مؤمناً[٧٩].
ومن المفارقات الملاحظة بهذا الصدد أن الدول الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان كما تدعي بذلك وتوصف به هي موضع للإدانة والنقد من جانب المؤسسات المعنية بشؤون حقوق الإنسان لانتهاكها حقوق السجناء، ففي الاتحاد الأوربي نجد أن اللجنة الأوربية ضد التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتي تمثل إلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جهاز إعمال الشرعة الأوربية لحقوق الإنسان كانت قد انتقدت وأنبَّت في السنوات الاخيرة أكثر من دولة أوربية، فحتى الدول الاسكندنافية التي

يقال عنها أنها الأكثر إحتراماً لحقوق الإنسان كانت محلاً للانتقاد من جانب اللجنة في الوقت الذي أدانت فيه اللجنة دولاً أخرى من بينها فرنسا بتهمة تعذيب السجناء ، ولا يختلف الأمر مع الولايات المتحدة فنزلاء السجون فيها ينتمون إلى الأقليات الأثنية والعرقية بالمقام الأول إذ أن السود الذين لا يشكلون سوى ١٢% من سكانها يمثلون أكثر من نصف السجناء فيها ، وفي اليابان هناك مؤشرات سلبية عن واقع السجون إذ تتسم سجونها بقساوة الشروط المفروضة على السجناء(٨٠) .

وبهذه المناسبة نقول أين واقع السجون في عالم اليوم من واقعه في ظل حكم الإمام علي (عليه السلام) ولا داعي هنا للبرهنة على أفضلية حال السجون في عهده (عليه السلام) لأن هذا الأمر يعد من المسلمات ولكن ما نود قوله هو أن نظريته (عليه السلام) في تولي الحكم وإدارة شؤون الدولة بصورة عامة وفي إيقاع العقاب بصورة خاصة ينبغي أن تكون مثلاً أعلى وقدوة كبرى للأنظمة السياسية والقضائية والعدلية المعاصرة.

الخاتمة :

تتضمن خاتمة هذا البحث ما توصلنا إليه من نتائج تعد ثمرة الجهد البحثي وما نقترحه من توصيات نأمل أن تضيء الطريق أمام الساعين لخدمة الإنسانية عموماً والمهتمين بكيفية الإرتقاء بواقع المؤسسات الإصلاحية خصوصاً .

أولاً: النتائج:

يمكن أن نلخص نتائج البحث بما يأتي :

١- إن المؤسسات الإصلاحية في الإسلام لم تبصر النور ولم تظهر إلى حيز الوجود إلا في الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد ثبت ذلك بروايات كثيرة للثقاة وأخبار متعددة لجمع غفير من الرواة ، على نحو لا يدع مجالاً للشك في ذلك على الإطلاق أما قبل ذلك العهد فلم يكن للسجن كيانه المادي الخاص ، والمستقل إذ كان يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في أماكن معينة كالآبار والدهاليز وغيرها.

٢- تمثلت المؤسسات الإصلاحية السائدة في عهد الإمام (عليه السلام) بسجني (النافع) و (المخيس) ، ويقع كلاهما في الكوفة حيث عاصمة الدولة الإسلامية أيام حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان بناء سجن النافع من القصب والسبب في اختيار القصب في بناء السجن المذكور -كما يبدو لنا- هو حرص الإمام (عليه السلام) على إبعاد معاني الغلظة والشدة والتضييق من طريقة تشييد السجون ، فضلاً عن كفالة القدر المناسب من التهوية والإضاءة للسجناء وبعد تعرض سجن النافع إلى اعتداءات السراق وتمكن السجناء فيه من الهرب ، أعاد الإمام علي (عليه السلام) النظر في كيفية بناء السجن فبادر إلى بناء سجن آخر من المدر ليكون أكثر منعة وقوة وأطلق عليه أسم المخيس، ويظهر أن الامام (عليه السلام) لم يكن راغباً في بناء سجن كهذا ولكن دعته الضرورة إلى ذلك.

٣- كانت الرؤى والأفكار الإصلاحية متجلية في كل أبعاد ومضامين سجني النافع والمخيس الذين انشأهما أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فحتى إسم أي منهما يشير إلى الدوافع الإصلاحية والعلاجية ، فالأول أي النافع مشتق من النفع وهو نقيض الضرر والثاني وهو المخيس يراد به التذليل والمرونة ، وهذا وذاك يدلان على المنهج التقويمي الذي كان يتبعه الإمام (عليه السلام) إزاء معالجة الانحراف ومكافحة الجريمة .

٤- إحتلت مسألة توفير الحقوق للسجناء مساحات واسعة من اهتمامات الإمام (عليه السلام) لأن كفالة هذه الحقوق تعد من النظريات المتأصلة في فكر الإمام (عليه السلام) القائم على أسس الإصلاح الاجتماعي ، فقد كان ذلك العهد المشرق حافلاً وزاخراً بأزهى ألوان الحقوق والحريات المكفولة للسجناء ، ومن هذه الحقوق حق السجين في تعجيل محاكمته والنظر في التهمة المنسوب إليه إرتكابها لئلا يبقى رهين السجون إستناداً إلى الشبهات والظنون ، وكذلك الحق في سلامة الجسم وتجنب تعريض المتهم للإكراه من أجل الحصول منه على الإعتراف ، ومنها أيضاً تأمين الطعام والشراب الكافي والكساء المناسب للسجناء في الصيف والشتاء وعدم الحيلولة دون إيصال هذه الأمور إلى السجين من أهله

وأقربائه وتمكينهم من زيارة السجين دون إجراءات معقدة ، ومن الحقوق الأساسية الأخرى الحق في التعليم والتعريف بالعبادات والأصول الأخلاقية ، والسماح للسجناء بالخروج لأداء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وممارسة الشعائر الدينية والاشتراك في تشييع الأقارب ونحو ذلك من الحقوق التي يطول الكلام عنها.

ثانياً : التوصيات

في ضوء دراسة المؤسسات الإصلاحية في عهد الإمام علي (عليه السلام) نود أن نبدي التوصيات الآتية :

١- تسليط الضوء على السيرة العطرة للإمام (عليه السلام) وما أرسته من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وأخلاقية وغير ذلك ، إذ أنه (عليه السلام) أسس منظومة متكاملة تهدف إلى إسعاد الفرد والمجتمع في الحياة الدنيوية والأخروية ، فهي دعوة منا للباحثين والمتخصصين في شتى العلوم والمعارف بشكل عام وللمعنيين بحقل المعرفة القانونية تحديداً أن يركزوا في كتاباتهم المتنوعة على نظريات وأفكار الإمام علي (عليه السلام) ومنهجه الأمثل إزاء معالجة هموم الإنسانية وتطلعاتها وتعريف مجتمعاتنا أولاً ومجتمعات الحضارات الأخرى ثانياً بمدى رقي هذه الأفكار وتقدمها ونجاعتها .

٢- العمل وبصورة مستمرة على عقد المؤتمرات والندوات التخصصية بهدف بحث ومناقشة السياسة التي اعتمدها الإمام (عليه السلام) في إيجاد الحلول للمشكلات الحياتية المختلفة ، بغية الإفادة منها في التغلب على المشكلات المعاصرة ونرى أن إحدى مقومات نجاح هذه المؤتمرات هي مشاركة المتخصصين بالعلوم الإسلامية والعلوم الوضعية ، وجمع القواعد والأحكام المتعلقة بكل جانب في منشورات يصار إلى إطلاع الرأي العام عليها .

٣- ضرورة تضمين المناهج الدراسية المعتمدة في كليات القانون على وجه الخصوص، قواعد وأحكام المؤسسات الإصلاحية السائدة في زمن الإمام علي (عليه السلام) ، وعدم الإكتفاء بتدريس ما يرتبط بالمؤسسات الإصلاحية الحديثة وأنواعها ونظمها إذ أن هذا يعد مجافاة واضحة للعطاء والتراث الإسلامي الثر والمتميز .

٤- السعي نحو إحداث تغييرات جوهرية في القواعد القانونية المنظمة لشؤون المؤسسات الإصلاحية بحيث تكون هذه القواعد والأحكام مستوحاة من مثيلاتها التي كانت تحكم المؤسسات الإصلاحية في زمن الإمام علي (عليه السلام) ، لكي تتحقق في المحصلة النهائية الحكمة التي اقتضت فرض العقوبات السالبة للحرية وهي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني والحد منها ومن ثم إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع وهو متزن رشيد لا يخشى منه على أمن المجتمع واستقراره ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ينبغي تطوير واقع المؤسسات الإصلاحية من الجوانب المادية والإدارية والفنية ، وضمان مستوى لائق من المعاملة العقابية يصون كرامة السجناء ويحفظ توازنهم الصحي والأخلاقي والاجتماعي .

الهوامش :

(١) ينظر بهذا المعنى د.أحسن طالب ،الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .
(٢) ينظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الرابع، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة نشر، ص٢٣٣.
(٣) سورة يوسف/ الآية ٣٣ .
(٤)سورة يوسف/ الآية٣٦ .
(٥) د. محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط١ ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٩٠.
(٦) د علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٧٣.
(٧) د. محمد عبد الله الوريكات ، المصدر السابق، ص٣٩٨ .
(٨) د. محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٧٨.
(٩) د. فايز الظفيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط١ ، الكويت ، ٢٠٠٨، ص٣٢٩.
(١٠) د. محمد شلال حبيب وعلي حسن طوالبة ، علم الإجرام و العقاب، ط١ ، دار المسيرة ، عمان ، ١٩٩٨، ص٣٣٨.
(١١) د. محمد أحمد المشهداني، المصدر السابق، ص١٧٨.
(١٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧، ص٥٢٦.
(١٣) د. علي محمد جعفر، المصدر السابق ، ص١٧٦.
(١٤) د. محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص١٤٦.
(١٥) د.محمد المشهداني ، المصدر السابق، ص١٨١.
(١٦) د. فايز الظفيري، المصدر السابق، ص٣٣١ و ٣٣٢.
(١٧) للمزيد من التفاصيل عن تقييم هذا النوع من المؤسسات ، ينظر : د . جمال الحيدري ، علم العقاب الحديث ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٥٢- وما بعدها .
(١٨) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٨٢.
(١٩) د.أحسن طالب ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .
(٢٠) د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، شركة العاتك ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر، ص٣٩.
(٢١) د. محمد المشهداني ، المصدر السابق، ص١٨١.
(٢٢) د محمد صبحي نجم ، المصدر السابق، ص١٤٥و ١٤٦.
(٢٣) د. فتوح الشاذلي ، المصدر السابق، ص٥١٤.
(٢٤) د. فايز الظفيري ، المصدر السابق، ص٣٤٠ و ٣٤١.
(٢٥) د. محمد شلال حبيب وعلي حسن طوالبة ، المصدر السابق، ص٣٣٣.
(٢٦) د. محمد صبحي نجم ، المصدر السابق، ص١٣٥و ١٣٧.
(٢٧) د . جمال الحيدري ، المصدر السابق ، ص٤٠ .
(٢٨) د. محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص١٣٨ و ١٣٩.
(٢٩) د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص١٨١.
(٣٠) أورد هذه المراحل تفصيلا د. جمال الحيدري ، المصدر السابق ، ص٤٣.

(٣١) د. محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن طوالبة ، المصدر السابق، ص٣٣٤ و ٣٣٦.
(٣٢) د. فتوح الشاذلي ، المصدر السابق، ص٥٢١ و ٥٢٢.
(٣٣) ينظر د. محمد عبد الله الوريكات ، المصدر السابق، ص٤٠٣ و ٤٠٤
(٣٤) المصدر نفسه ، ص٤٠٥ و ٤٠٦.
(٣٥) تنظر القاعدة (٨) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام ١٩٥٥ . والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٧، والمشار إليها عند د.رمسيس بهنام ،علم مكافحة الإجرام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ،ص١٧٨ .
(٣٦) تنظر القاعدة (٨) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في المصدر أعلاه.
(٣٧) د. رؤوف عبيد ، أصول الإجرام والعقاب ، ط٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٥٣١ و ٥٣٢ .
(٣٨) تنظر القاعدة (٢٢) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٨١ .
(٣٩) تنظر القواعد (٢٤ - ٢٦) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في د. رمسيس بهنام ، المصدر نفسه ، ص١٨١ – ١٨٢ .
(٤٠) تنظر المادتان(٣٢ - ٣٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ المعدل.
(٤١) ينظر د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص١٩٤ و ١٩٥.
(٤٢) تنظر القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٩٦.
(٤٣) تنظر المواد (٢٣ - وما بعدها) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ .
(٤٤) ينظر جلال الدين السيوطي ، الوسائل إلى مسامرة الأوائل ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٥٤، د. أحسن طالب ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .
(٤٥) د. أحمد الوائلي ، أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، ط٣، دار الكتبي للمطبوعات ، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٤٥ .
(٤٦) د. احمد الحصري ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ، المجلد الأول ، دار الجيل ، بيروت، ، ١٩٩٣، ص٣٨٩.
(٤٧) د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق، ص ٢٣ .
(٤٨) ينظر عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، مسند زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون ذكر سنة النشر ، ص٢٦٥و ٢٦٦.
(٤٩) ينظر: جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج١ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٣٥٠.
(٥٠) أوردها في كتابه (الغارات) ، المجلد الأول ، ص١٣٤.
(٥١) ذكر هاتين الروايتين الشيخ نجم الدين الطبسي ، موارد السجن في النصوص والفتاوى ، ط٢، مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة ، ١٩٩٥، ص٥٦٣.
(٥٢) ينظر الدكتور الشيخ أحمد الوائلي ، المصدر السابق ، ص٥٣ و ٥٤ .
(٥٣) ينظر مجد الدين بن محمد الجزري ، الملقب ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ط١ ، مطبعة شريعة ، ص٩٢ .
(٥٤) ينظر أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦، ص٧٤.

(٥٥) أورد هذه الأبيات د . طه حسين ، الفتنه الكبرى ، ج٢ ، علي وبنوه ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٥٢ .

(٥٦) أشار إلى البحث المذكور الدكتور أحمد الوائلي ، المصدر السابق ، ص١٢٣.
(٥٧) ضياء الزهاوي ، حكومة علي الشرعية وملامح التطبيق ، ط١ ، دار صالحان ، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠، ص١١٩.
(٥٨) د. أحسن طالب ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .
(٥٩) القاضي النعمان التميمي ، دعائم الإسلام ، المجلد الثاني، ط١ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٣٧٠.
(٦٠) ينظر سعيد الخوري الشرتوني ، اقرب الموارد في فصح العربية والشواهد ، ج٢، ط١، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٥، ص٦٢٩.
(٦١) ينظر الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٨ ، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٩١.
(٦٢) ينظر أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، الطبعة الأولى المحققة، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٦٩ ، ص٧٣.
(٦٣) د. محسن الموسوي ، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام) ، ط١ ، مركز الغدير ، بيروت ،١٩٩٩، ص٣٠٤و ٣٠٥.
(٦٤) تنص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل على ما يأتي (يشترط في الاعتراف ألاّ يكون قد صدر نتيجة إكراه).
(٦٥) ينظر: جورج جرداق ، الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية ، ط١، مجمع أهل البيت العالمي، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢٦٨ و ٢٦٩.
(٦٦) ينظر: د. غسان السعد ، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٤٤٥.
(٦٧) ينظر القاضي نعمان التميمي، المصدر السابق، ص٤٥٣ و ٤٥٤.
(٦٨) كما تنص على ذلك المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل .
(٦٩) تنظر المواد (٢٨- وما بعدها) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١.
(٧٠) ينظر د. أحمد الوائلي، المصدر السابق، ص١٢٣و ١٢٤.
(٧١) ينظر نجم الدين الطبسي ، مصدر سابق، ص٥٠٩.
(٧٢) لتفاصيل أوفى ينظر د. خيري احمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعيين ، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٢ ،ص٦٩١ – ٦٩٢ .
(٧٣) لتفاصيل أوفى ينظر د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص١٥٧-١٥٨ .
(٧٤) د. خيري احمد كباش ، المصدر السابق ، ص٦٩٣-٦٩٤ .
(٧٥) ينظر د. غسان السعد ، مصدر سابق، ص٢٦٩.
(٧٦) تنظر بهذا الشأن القاعدة (١٠) وما بعدها من القواعد المشار إليها.
(٧٧) حول أحوال السجون في أوربا خلال القرون الوسطى ينظر د. أحسن طالب ، مصدر سابق ، ص١٧٢ – ١٧٣، ١٧٦ ، د. محمد معروف عبدالله ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
(٧٨) ينظر جورج جرداق، مصدر سابق، ص٢٦٩.
(٧٩) ينظر أحمد عثماني وصوفي سبيس، التحرر من السجن، مطبعة المعارف ، دار طارق للنشر، الرباط ، ٢٠٠٦، ص١١٥ و ١١٦.
(٨٠) ينظر المصدر نفسه، ص١١٨ ، و١٢١ و ١٢٢.

المصادر

أولاً: الكتب

١- أبن منظور، لسان العرب ، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ .
٢- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الطبعة الأولى المحققة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩.
٣- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٨، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٤- د. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٥- د . احمد الحصري ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ، المجلد الأول ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٦- الدكتور أحمد الوائلي ، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الكتب للمطبوعات، بيروت ، ١٩٨٧.
٧- أحمد عثماني وصوفي سبيس ، التحرر من السجن ، مطبعة المعارف ، دار طارق للنشر، الرباط، ٢٠٠٦.
٨- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الرابع ، دار المعرفة ، بيروت، بلا سنة نشر.
٩- النعمان التميمي ، دعائم الإسلام ، المجلد الثاني، ط١، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٥.
١٠-د. خيري احمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعيين ، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٢.
١١-جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٦.
١٢-جلال الدين السيوطي ، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٥٠.
١٣-د . جمال الحيدري ، علم العقاب الحديث ، ط١، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٤-جورج جرداق ، الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية ، ط١، مجمع أهل البيت العالمي ، بيروت ، ٢٠٠٣.
١٥-د. رؤوف عبيد ، أصول الإجرام والعقاب ، ط٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.
١٦-د. رمسيس بهنام ، علم مكافحة الإجرام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
١٧-سعيد الشرتوني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشواهد ، ج٢ ، ط١ ، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران ، ١٩٩٥.
١٨-د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.
١٩-ضياء الزهاوي ، حكومة علي الشرعية وملامح التطبيق ، ط١، دار صالحان ، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠.
٢٠-د . طه حسين ، الفتنة الكبرى ، ج٢ ، علي وبنوه ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٢١- عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، مسند زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون ذكر سنة النشر.
٢٢-د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.
٢٣-د. غسان السعد ، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٢٤-د. فايز الظفيري ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط١، الكويت، ٢٠٠٨.
٢٥-د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

٢٦- مجد الدين بن محمد الجزري ، الملقب إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ط١ ، مطبعة شريعت ، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٢٧- د. محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام) ، ط١، مركز الغدير ، بيروت ، ١٩٩٩.
٢٨- د. محمد أحمد المشهداني ، أصولي علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.
٢٩- د. محمد شلال حبيب وعلي حسن طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، ط١، دار المسيرة ، عمان ، ١٩٩٨.
٣٠- د. محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.
٣١- د. محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٩.
٣٢- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، شركة العاتك ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر.
٣٣- نجم الدين الطبسي ، موارد السجن في النصوص والفتاوى ، ط٢، مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة ، ١٩٩٥.

ثانياً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل .
٢- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل .
٤- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ المعدل .